

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣

بشأن الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الرسوم القنصلية  
ونظام تحصيلها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة وزير الخارجية والمالية والوزراء المختصين ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالرسوم القنصلية المحددة بالجدول المرافق لهذا القرار ، ولوظير الخارجية  
بقرار منه زيادة الرسوم القنصلية بالنسبة إلى المعاملات الخاصة بالأشخاص الذين يحملون  
جنسية بعض الدول آخذا بمبدأ المعاملة بالمثل .

(المادة الثانية)

تحصل بعثات التمثيل الاجنبي لجمهورية مصر العربية الرسوم القنصلية بالعملة  
المحلية للدولة التي تعمل فيها كل منها ، ولا يجوز قبول هذه الرسوم باية عملة أخرى  
إلا بقرار من وزير الخارجية .

وتحصل هذه الرسوم على أساس سعر التحويل المعلن للجنيه المصري بالعملة المحلية المشار إليها بالبنك المركزي المصري أو على أساس السعر المحدد لهذه العملة بمقدار الاتفاقيات الثنائية على أن يحدد السعر الأعلى بقرار من وزير الخارجية .

( المادة الثالثة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ  
( الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م )

حسني مبارك

جدول الرسوم القنصلية  
المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣

| الرسم القنولي | نوع العمليات القنصلية  |
|---------------|--|
| قرش جنيه      | <u>أولاً :</u>   |
|               | <u>قيد أسماء المواطنين في السجلات القنصلية :</u>                                     |
| .. ..         | (١) قيد أسماء المواطنين إذا طلبوا ذلك خلال ستة شهور من بدء اقامتهم في داشرة البعثة . |
| ٢٥ ..         | (٢) قيد أسماء المواطنين بعد انتفاء ستة شهور من بدء اقامتهم في داشرة اختصاص البعثة .  |
| .. ..         | (٣) تجديد القيد في السجلات بناء على طلب المواطن في حالة تغيير البيانات الخامقة به .  |
|               | <u>ثانياً :</u>  |
|               | <u>الاحوال الشخصية :</u>   |
| ١٥٠ ..        | (٤) فقد الزواج أو التقادق عليه إذا كان المداق غير مسمى .                             |
| ١٤٠ ..        | (٥) فقد الزواج أو التقادق عليه إذا كان المداق مسمى .                                 |
| ٢٠٠ ..        | (٦) الطلاق والمرفقة بجميع أسبابها الشرعية .  |
| ٦٥ ..         | (٧) الاقرار بماي امر من امور الزوجية .   |
| .. ..         | (٨) اشهار الاسلام .  |
| ٤٥ ..         | (٩) الامتناد بالبنيوة أو النسب أو نفس أيهما .  |

تابع  
جدول الرسوم القنصلية

| الرسم القنصل | نوع العمليات القنصل  |
|--------------|--|
| قرش جنية     |  |
|              | ثالثاً :   |
|              | الثئون المدنية :   |
|              | (أ) البيع والملكية :   |
| ٥٥ .٠٠       | (١) بيع المتنقل أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .              |
| ٨٠ .٠٠       | (٢) بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .               |
| ٣٠ .٠٠       | (٣) البديل في المتنقل .  |
| ٥٥ .٠٠       | (٤) البديل في العقار .   |
| ٤٠ .٠٠       | (٥) افراز الغير بملكية متنقل أو التصادق على ملكيته .                   |
| ٥٥ .٠٠       | (٦) افراز لغير ملكة عقار أو التصادق على ملكيته .                       |
|              | (ب) الهبة :  |
| ٣٠ .٠٠       | (١) هبة المتنقل أو الرجوع فيها .                                       |
| ٥٥ .٠٠       | (٢) هبة العقار أو الرجوع فيها .  |
|              | (ج) الوصيّة :  |
| .. .٠٠       | (١) الوصيّة في وجوه الخصيّر .  |
| ٣٠ .٠٠       | (٢) استلام وحفظ وصيّة رسمية تامة .                                     |
| ٣٠ .٠٠       | (٣) استلام وحفظ وصيّة مكتوبة بأكملها بخط الموسى ومؤرخة<br>وموقعه منه . |

(٣)

تابع  
جدول الرسوم القانونية

| الرسم القانوني | نحو العمل القائم  |
|----------------|---|
| قرش جنيه ٢٠ .. | (٤) سحب الموسى وصيته .  |
| ٥٥ ..          | (٥) فتح الوصية بواسطة القنصل بعد وفاة الموسى بناءً على طلب ذوى الشأن .  |
| ٠٠ ..          | (٦) فتح الوصية بواسطة القنصل بعد مرت ثلاثة شهور على وفاة الموسى بدون أن تتلقى البعثة طلباً بفتح الوصية من ذوى الشأن . |
|                | <u>(د) الإيجار :</u>  |
| ٢٠ ..          | (١) إيجار العقار أو المتنقل .   |
| ٢٠ ..          | (٢) فسخ إيجار العقار أو المتنقل أو التنازل عنه .  |
|                | <u>(ه) الديون والرهون :</u>   |
| ٢٠ ..          | (١) رهن المتنقل .   |
| ٢٠ ..          | (٢) التنازل عن الرهن .  |
| ٢٠ ..          | (٣) فك الرهن في العقار .  |
| ٢٠ ..          | (٤) اقرار مدين .  |
| ٢٠ ..          | (٥) اقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه .   |
| ٢٠ ..          | (٦) اقرار بتبسيط الدين .  |

تابع  
جدول الرسوم القنصلية

| الرسم القنصل | نحو العمل القنصل  |
|--------------|---|
| قرش جنية     | (٢) اشهادات متنوعة :  |
| ٢٠ ٠٠        | (١) التوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية وغيرها من الأمور الخاصة بالشئون المدنية .  |
| ٢٠ ٠٠        | (٢) الاختام والأوراق استلامها وصياغتها وتجديدها .   |
| ٢٠ ٠٠        | (٣) كل اشهاد لم ينص عليه هذا الجدول ويكون موضوعه عن الشئون الخاصة للرسوم القضائية ورسوم التوثيق في العواد المدنية .   |
|              | رابعاً :  |
|              | (١) التصديق على الامضاءات التي تحملها الوثائق والشهادات المقدمة من سلطات جمهورية مصر العربية أو المحررات المصدق عليها من هذه السلطات :                                      |
| ٤٥ ٠٠        | * اذا تم التصديق ببعثاتنا التمثيلية بالخارج .   |
| ٤٠ ٠٠        | * اذا تم التصديق ببعثات التمديقات داخل جمهورية مصر العربية .  |
|              | (٢) التصديق على الامضاءات التي تحملها المحررات المصدق عليها من سلطات البلاد التي تؤدي لها القنصلية أعمالها اذا كانت هذه المحررات ليست من الفواتير او من الشهادات التجارية : |
| ٤٥ ٠٠        | * اذا تم التصديق ببعثاتنا التمثيلية بالخارج .   |
| ٤٠ ٠٠        | * اذا تم التصديق ببعثات التمديقات داخل جمهورية مصر العربية .  |
|              | (٣) التصديق على امضاء المواطنين الموقعين على محرراتهم التي يرغبون في تقديمها الى السلطات الرسمية :  |
| ٤٥ ٠٠        | * اذا تم التصديق ببعثاتنا التمثيلية بالخارج .   |

تابع  
جدول الرسوم القانونية

| الرسم القانوني | نحو العامل القائم  |
|----------------|--|
| قرش جنيه ٤٠    | <ul style="list-style-type: none"> <li>* اذا تم التصديق بمحفظات التعمديقات داخل جمهورية مصر العربية .</li> </ul> <p>(٤) التصديق على الفواتير التجارية وشهادات جنسية البضائع :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* اذا تم التصديق ببعثاتنا التمثيلية بالخارج .</li> <li>* اذا تم التصديق بمحفظات التعمديقات داخل جمهورية مصر العربية .</li> </ul>                          |
| ١٢٥ ..         | <u>خامساً :</u>  |
|                | <u>الشهادات والمستخرجات وترجمة المستندات :</u>   |
| ٠٠ ..          | <p>(١) شهادات البقاء على قيد الحياة الخامسة بالمعاشات .</p> <p>(٢) اصدار الشهادات التي تعطى لفرض تجاري</p> <p>(٣) الشهادات التي تعطى لغير الاغراف التجارية والمسور الرسمية للمستندات والوثائق التي يطلبها أصحاب الشأن في غير المسائل الخامسة بالشئون الدینية .</p> <p>(٤) الترجمة أو التصديق عليها التي تتم بمعرفة البعثات بالخارج من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى والعكس .</p> |

\* تجبر كسور الجنيه الى اقرب جنيه صحيح ، وذلك عند حساب مجموع الرسوم على التعمديقات المنسوبة عليها في البند من (١) الى (٤) من (رابعاً) اذا تم تحصيل هذه الرسوم داخل جمهورية مصر العربية .

تابع

جدول الرسوم القنصلية

| الرسوم القنصلية | نوع العمل | القنصلية   |
|-----------------|-----------|--|
| قرش جنيه        |           | سادساً :   |
|                 |           | الإجراءات التحفظية والتحكيم وتصاريح العمل :  |
| ٠٠              | ٠٠        | (١) مباشرة الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مواطن عن أموال وكنان<br>الورثة غائبين أو مجهولين أو فيهم قامر والنيابة عن هؤلاء الورثة<br>امام القضاء . |
| ٦٥              | ٠٠        | (٢) التحكيم في المنازعات القائمة بين المواطنين   |
|                 |           | (٣) تجديد تصاريح العمل بالهيئات الأجنبية للمواطنين الذين يعملون<br>بالخارج :   |
| ٢٥              | ٠٠        | ٤) مؤهل عمال   |
| ٢٥              | ٠٠        | ٥) مؤهل اقل من العمال  |
|                 |           | سابعاً :   |
|                 |           | وشائق السفر والتأشيرات العادلة :   |
| ٢٦٥             | ٠٠        | (١) استخراج جواز السفر العادي  |
| ٠٠              | ٠٠        | (٢) استخراج جواز سفر مجاني للطلبة  |
| ٠٠              | ٠٠        | (٣) وثيقة السفر التي تمنح للمواطنين الذين تقوم القنصليات بترحيلهم<br>على نفقة الدولة   |

تابع

جدول الرسوم القنصلية

| الرسم القنولي | نوع العمل القنولي  |
|---------------|--|
| قرش جنيه      |  |
| ١٠٠ ..        | (٤) استخراج تذكرة مرور   |
| ١٠٠ ..        | (٥) استخراج وثيقة سفر للفلسطينيين او تجديدها   |
| ٢٥ ..         | (٦) اضافة شخص او اشخاص او بلد او بلاد الى جوازات السفر العادية<br>وتذاكر المرور بمعرفة بعثات التمثيل الخارجى .   |
| ٤٥ ..         | (٧) تأشيرة الدخول العادية الصالحة لسفرة واحدة  |
| ٨٥ ..         | (٨) تأشيرة الدخول العادية الصالحة لعدة سفرات   |
| ١٩ ..         | (٩) تأشيرة الدخول للسياحة التي تمنح لسفرة واحدة  |
| ٢٩ ٥٠         | (١٠) تأشيرة الدخول للسياحة والتي تمنح لعدة سفرات   |
| .. ..         | (١١) تأشيرة الدخول العادية الجماعية التي تمنح للسياحة ولسفرة<br>واحدة ( يتعدد الرسم القنولي بعدد افراد الفوج ) . |
| ٦٠ ..         | (١٢) تأشيرة الدخول العادية الجماعية التي تمنح للسياحة ولعدة<br>سفرات ( يتعدد الرسم القنولي بعدد افراد الفوج ) .  |
| ٢٥ ..         | (١٣) تأشيرة المرور العادية الصالحة لسفرة واحدة .   |
| ٤٠ ..         | (١٤) تأشيرة المرور العادية الصالحة لأكثر من سفرة واحدة   |

(٨)

تابع

جدول الرسوم القنصلية

| الرسم القنصل | نوع العمل القنصل  |
|--------------|---|
| قرش جنيه     | ثامناً :  |
|              | <u>الإجراءات البحرية التجارية :</u>   |
| ٥٠٠ .٠٠      | (١) تحرير السند الخاص ببيع السفينة كلها او بعضها  |
| ٥٥ .٠٠       | (٢) اذن القنصل في الاقتراف لشراء ادوات او مؤونة قفت بها الضرورة .                               |
| ٥٥ .٠٠       | (٣) تعيين خبراً لاثبات عدم صلاحية السفينة للسفر   |
| ٣٠ .٠٠       | (٤) وضع علامة القنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة  |
| ٣٠ .٠٠       | (٥) اعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبطان عن حالة السفر  |
| ٣٠ .٠٠       | (٦) اعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وانواع مشحوناتها وحالتها .                        |
| ٥٥ .٠٠       | (٧) اعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبطان في حالة غرق السفينة ونجاته وحده او مع بعض الملائين . |
| ٠٠ .٠٠       | (٨) تحقيق صحة التقرير المقدم من القبطان   |
| ٣٠ .٠٠       | (٩) ايداع نفقات علاج المريض من رجال السفينة او دفنه اذا مات                                     |
| ٥٥ .٠٠       | (١٠) تحرير مشارطة الاقتراف البحري امام القنصل   |
| ٥٠ .٠٠       | (١١) التسجيل والتمديق على مشارطة الاقتراف العربية   |
| ٥٥ .٠٠       | (١٢) ايداع نسخة سند شحن البضائع المؤمن عليها في جمهورية مصر العربية                             |

(٩)

تابع  
جدول الرسوم القنصلية

| الرسم القنصل | نحو العامل القنصل  |
|--------------|--|
| قرش جنيه     |  |
| ٢٠ .٠٠       | (١٢) حلف اليمين لتأييد ما هو وارد بمحضر الخسارة البحرية المسجل<br>في دفتر اليومية      |
| ٢٠ .٠٠       | (١٤) تعين خبراء لتحرير قائمة ما يهلك او يصاب بضرر من البضائع<br>اثناء السفر .          |
| ٢٠ .٠٠       | (١٥) التصديق على توزيع قيمة ما يتلف او يلقي في البحر من البضائع                        |
| ٣٠ .٠٠       | (١٦) قيد اسم من يرد تعينه من افراد طاقم السفينة في استئارة ٧ ف.ل                       |
| ٣٠ .٠٠       | (١٧) ادخال تعديل امام القنصل على عقد استخدام احد افراد طاقم<br>السفينة " استئارة ٧ ف.ل |
| ٣٠ .٠٠       | (١٨) تهديق على فصل احد افراد طاقم السفينة او تركه بميئـا<br>يرغب البقاء فيه .          |
| ٣٠ .٠٠       | (١٩) التصديق على دخول اثبات هرب احد افراد طاقم السفينة                                 |
| ٠٠ .٠٠       | (٢٠) التصديق على وصية المتوفى من افراد السفينة   |
| ٠٠ .٠٠       | (٢١) اعتماد كشف باقى استحقاقات المتوفى من افراد طاقم السفينة                           |
| ٣٠ .٠٠       | (٢٢) معاينة الاماكن المخصصة في السفينة للبحار او العطشية                               |
| ٣٠ .٠٠       | (٢٣) التهديق على كشف السفينة " المانيفستو "  |
| ٣٠ .٠٠       | (٢٤) التصدق على تغيير اسم قبطان السفينة في اوراقها                                     |

تابع

جدول الرسوم القنصلية

| الرسم القنصل | نوع العمل القنصل   |
|--------------|--|
| ترش جنديه    | <p>تاسعا : _____</p> <p>الانتقال : _____</p> <p>انتقال القنصل او من ينوب عنه بناء على طلب اصحاب الشأن لاداء أي عمل من الاعمال التي تؤدي اليها الرسوم المعمينة بعاليه</p> |

ملحوظة : \_\_\_\_\_

\* يتم تحصيل رسوم تأشيرات الدخول بأنواعها المختلفة الواردة في البند من (٧) إلى (١٤) من (سابعا) اذا تم منحها بمعرفة سلطات الجوازات في موانئ الوصول ففي جمهورية مصر العربية بالدولار الامريكي - او ما يعادله من العملات الأخرى القابلة للتحويل مع جبر الكسور الى اقرب واحد صحيح .

ويينظم وزير الخارجية بقرار منه اجراءات تحصيل هذه الرسوم .

\* وتستمر بعثات التمثيل الخارجى لجمهورية مصر العربية في تحصيل كل ما هو مقتضى بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات المختلفة من ضرائب ورسوم او فرائض مالية أخرى على العمليات الواردة بالجدول السابق .